

مع الجسد شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت
على احد فستتوي له القاسمة وتلك المال فله سهمان من ستة
وناخذ الشقيقة التصفة ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يعجز ولا
يواخذ تصرفا ثلاثة ستة فتقع من ثمانية عشر فان كان سهم
صاحب فرض فله اي للجد الاثر من القاسمة وتلك الباقي
والسدس من التركة اما القاسمة فلما مر ولما تلت الباقي فلانه لو
لم يكن معه صاحب فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا خرج قدر
الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي واما السدس فلان البنين لا ينقصون
عنه فلا حوة اولى **وقد لا يبقى بعد الفرض شيء كسنتين ولم يزوج**
في فرضه سدس ويراد في القول فتقول هذه الخمسة عشر وقد
يبقى دون السدس بسنتين وزوج في فرضه ويقال فتقول هذه
التي ثلاثة عشر وقد يبقى سدس بسنتين وام فيقول
احد به لانه لا ينقص عنه اجماعا ان اوردت **وتسقط الاخوة**
والاخوات في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق زوي الفروض
التركة **فصل في بيان ميراث الميراث وولد الزنا والنفقة** ما
يلمان **لابورث الاثر** ما علمها من ميراثه **فصل في**
في البيت المال سواء النسبه حاله ام حال اسلامه كالميراث الذي
لا وارث له يستوعب ولا يورث ولد الزنا ولا ولد الملاحه
النفقة يلعبان بقراءة الاب انما الارثان لهما لا تنفاسبهما
فلو لم يكن له ابن او ابن ابن وارث فما فضل عن ذوي الفروض
من جهة امه فهو لوالها امه فان لم يكونوا فليبت المال ارثا
فصل في بيان حكم اجتماع جهتي فرض او جهتي نصيب
او جهتيهما في شخص واحد **اذا اجتمع في شخصين نكح بغير**

او

او في وجهي سهمه **جهتي فرض ميراث الابا قواها** لانها قرايتان
يورث بكل منهما فرض عند الافراد فلا يورث بهما الفرضان عند
الاختصاص كالنفقة الشقيقة لا ترث التصف باخوة الاب والسدس
باخوة الام بل ترث التصف فقط **والعقوباتان يجب لحداتها**
الاخرى كبيت في اخت لام بان يطأ نحو موسى بن كحاح او
غيره بشيمة امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون
الاختية لان الام الاخت لام محجوبة بالسنت ومحجوزة يا
دق وقولي او غيره اعم من قوله او سمي او بان **لا تحجب كام هي اخت**
للادب بان يطأ من ذكر بنته فتلد بنتا فتترث الوالدة منها
بلا مومية دون الاختية لان الام لا تحجب بل حد خلاف
الاختا بان يكون اقل حيا **كام ام هي اخت لاب بان يطأ**
هذه البنت الثامنة فتلد ولدا ولا ولي ام امه واخته
لا يبه فترث منه بالجد ودة دون الاختية لان الحد
ام الام اعنا محجبه بالام والاخت تحجب باجماعة فان كانت
اي الجهتان **جهتي فرض ونصيب كزوج هو معتق او ابن**
عم وورث بها فاخذت الفرض بالنصف بالزوجية وبالباقي بكونه
معتقا او ابن عم لانه وارث بسبب مختلفين وان كانت
جهتي نصيب كما روى هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما
يرث في المثال بسوة العم لا يكونه معتقا **فصل في**
بيان ميراث الختي المشكل والمعتود والحمل يرث الختي المشكل
العقد المتعفن ويوفى الباقي الى السنين كزوج واب
وولد ختي للزوج الربيع وللاب السدس وللختي التصف
ويوفى الباقي ببيته وبين الاب والمعتود لابورث بالوفى